الغامرة المنفعة في الإجارة وأما اختيار البيع من المنع للإجارة والسلف معها قال ت فرع يقع
ذلك للضرورة كالاستسلاف إذا عم الخوف مع أن فيهما أي السلف بالمنفعة للحاجة إليها الرابع
إذا تلف الشيء المعير بعد العداء وقيل الوصول إليه فإن ذلك مصيبة من ربه بالعادة ولا شيء
له على ربه من ثمن العداء ولا من النفقة وأجرة الحمل بخلاف ما إذا أو حمله إليه فإنه يجب له ذلك
كله إذا أراد ربه أخذه قاله في العمليات

ومن اكترى بغير إذن مع [illegible] قبل الوصول تلف لا يضمن [illegible]

الخامس إذا أجر الدابة تملك ما يستعمل من يريد رجوعه في العداء على المكرى منه
فوات الرجوع منهما أن له الرجوع كمن اشترى مغصوبا عالما بغصبه فإنه يستحق من يده فإن له
الرجوع على الغاصب على المعتمد **السادس** قال في الشامل وإن بيع سلعة
ومشترى على المشهور وله به ما زاد على الثمن الأول إن كان فإن باعه ما وهبه له [illegible]
المشهور ورجع به فقط على الموهوب له [illegible] ومعناه أن ما المهدى له اللص شيئا مما غصبه
ما يجب عليه شيء أو اشتراه من اللص ولم يعلم بغصبه فيهما فباعه المشتري أو المكافئ فإنه
يعوض ذلك على ما الطه فإن باعه ما وهبه له اللص مضى [illegible] وأن به الثمن على الموهوب له

فصل في العارية

والوديعة والأمانة العارية بتشديد الياء وقيل بتخفيفها قال في ضيح يهي
من المعاورة وهي الأخذ والإعطاء يقال هم يتعاورون ما بينهم أي أنهم يأخذون ويعطون
ويعطون وقال الطالب بهي مأخوذ [illegible] المعنى فهي عربية [illegible] تم كانت عارية باجتماع
الياء والواو وفيها المعنى مطلوبة ومقصودة [illegible] قال ابن عرفة بهي تمليك منفعة مؤقتة
لا بعوض فيخرج العمرى والإخدام لا الحبس فخرج بقوله منفعة تمليك الذوات ببيع أو
هبة ونحوهما وخرج بها أيضا تمليك الانتفاع لأن مالك الانتفاع لوان يستوفيها بنفسه
بنفسه أو بغيره بخلاف مالك الانتفاع كسكان المدارس والزوايا والربط فإنهم لا ينتفعون
إلا بأنفسهم وليس لهم أن يؤاجروا ذلك أو يعيروه لغيرهم والنكاح من الانتفاع
لا من المنفعة وكذا الجلوس في المسجد والسوق وبالجملة فالانتفاع يوجد النظر فيه
المعطي خصوص ما قاله في الوصف أو خصوص ذات المعطي بالفتح كسكنى بيوت المدارس
ونحوها وكما يتعين منع المالك من الانتفاع فيه ما لا يجوز لغيره ومنه النكاح بخلاف

المنفعة

سكان المدارس والزوايا
والربط لا ينتفعون إلا بأنفسهم

198

المنفعة فهي التي قصد بها الانتفاع بالذوات استيفاء المعطى له بنفسه أو بغيره على أن
يعيرها ونحو ذلك هذا المثل وبهذا تعلم أن الحبس على قسمين منه ما قصد به الحبس تمليك الانتفاع
كمن قال به الوقف كالأوقاف فهذا لا يجوز لمن استحقه أن يعيره ولا أن يؤاجره ولا أن يعيره إلا
المرة الكثيرة ومنه ما قصد به تمليك المنفعة وذلك كالحبس على شخص معين وأعقابه فهذا
يجوز فيه الهبة والإجارة والإعارة واختلف في الحبس على الإمام والخطيب والمدرس هل هو
من القسم الأول أو الثاني وهو الظاهر وخرج بقوله مؤقتة تمليك المنفعة المطلقة كما
لو ملك غيره منفعة نفسه مطلقا بصداق عليه ذلك وليس بعارية وليس تحقيقا بخلاف
قيل إن الأمة إذا ملكها منفعة نفسها ثم زوجها ما أن أو أدهما فمن يصير لها وخرج أيضا
القسم الثاني من قسمي الحبس فإنه تمليك منفعة غير مؤقتة فليس بعارية والحبس على مختار
ابن عرفة ما يكون إلا مؤبدا وتسمية المؤقت منه حبسا مجاز عنده فلا يدخل في تعليم الحبس فلم
يكن مؤقتا كما قال ح ولا يشترط التأبيد وخرج بقوله لا بعوض الإجارة وأما المعنى الاسمي
فيقال هي مال ذو منفعة مؤقتة ملكتها بغير عوض وحكمها الندب لأنها معروف وإحسان
والمرغب المحسنين وقد يعرض وجوبها لكونها لمن يخشى بهلاكه بعدمها كالعارية لمجاعة ونحوه
ومثل الصلاح وتثنى إن المضطر إليه وحرمتها لكونها معينة على معصية وكراهتها لكونها
معينة على مكروه وقال القرطبي في سورة ... ان عم ان من الغلال منع الكتب عن أهلها فالعو كذا
غيرها والماعون الذي توعد الله على منعه في قوله تعالى ويمنعون الماعون الأولى أنما هو
الزكاة المفروضة وهو الذي ذهب إليه مالك رحمه الله وجمهور أهل العلم وقد روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه عارية متاع البيت يتعاطاه الناس فيما بينهم **وما استعير** أي
شيء وكل ما لم يستعمل **ردها** له **مفتوحة** أي واجبا لقوله عليه الصلاة والسلام العارية مؤداة أي يجب ردها
وتسلمها إلى ربها حيث لا يتمكن المستعير منه إلا بعد أن يقضي منها وطره حتى يأذن ربها
ببيعها وفي الحديث الأول أن الشعار بما اعتبر ... جوده فرد ما على المستعير **ح**
ومؤنة أخذها على المستعير ردها على المعروف وفي علف الدابة قولان وهو أصلها ما لم
يكن عوض ولا يحملان عليه إنما فعلا لأنه كالمشترط ويكون ح إجارة إذ لا يجوز أو الدابة به
بعلفها والقول بعلفها من أن علف الدابة على المستعير حيث لا تقف عندي ولم لم تفت فعلي
ربها كما تقدم **وما تلف** فيه **ضمان المستعير** أي لا يجب على المستعير ضمان العارية إن هلكت
إلا بإحرام أمرها أن تكون العارية وهي مما **يغاب** أي يخفى هلاكه **والمعيب** عليه فالبسأ

الغلول
من الغلال
منع الكتب عن أهلها
والعرو

Copyright © King Saud University